

قوانين الأصول

[387] العلم وإنحصار الطريق في الظن فدلالته عليه واضحة لان مقتضاه حجية الظن من

حيث أنه ظن لا ظن خاص واستدلوا أيضا على حجيته بالاولوية بالنسبة إلى خبر الواحد فإن
الظني المنقول بخبر الواحد إذا كان حجة فالقطعي المنقول به أولى وسيجئ الكلام في توضيح
هذا الاستدلال وبقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر و أجيب عن الاول بأن الاطلاع على الاجماع
أمر بعيد فالظن بوقوعه أضعف من الظن بوقوع الخبر و ربما يمنع من جهة ذلك التساوي أيضا
وعن الاول والثاني بأنهما لا يفيدان إلا الظن وهو غير معتبر في الاصول أقول وإحتمال الخطأ
في مدعي الاجماع معارض بكثرة الحوادث اللاحقة بالاخبار من حيث المتن والسند والدلالة
والتعارض والاختلاف والاضطراب والسهو والغفلة والنقل بالمعنى مع الاشتباه في فهم المقصود
والاجماع المنقول خال عن أكثر ما ذكر فيبقى مزية العلم مرجحا ودعوى لزوم القطع في الاصول
خالية عن شاهد ودليل وقد مر الإشارة إليه وسيجئ والحق أن المقامات تختلف في الترجيح فرب
خبر يقدم على إجماع منقول بل وإجماعين منقولين ورب إجماع منقول يقدم على خبر صحيح بل
وأخبار صحيحة فلا بد من ملاحظة الخصوصيات والمرجحات الخارجية واحتج المنكر للحجية بان
مقتضى الآيات والاخبار حرمة العمل بالظن في الفتوى والعمل خرج خبر الواحد بالاجماع
والآيتين وبقي الاجماع المنقول تحت الاصل يعني انا لا نعلم أن الاجماع إنعقد على حجية هذا
الخبر الذي هو المدلول الالتزامي لنقل الاجماع أو لا نعلم الاجماع عليه لانه ليس بحديث أقول
أما الاتيان فقد ذكرنا أنهما تشملانه أيضا وأما الاجماع على ما إدعاه الشيخ وغيره كما
سيجئ فهو لا يدل على حجية الخبر مطلقا أيضا بل غاية ما ثبت هو أخبار الآحاد مع وصف
تداولها بين اصحاب الائمة عليهم السلام ولا ريب أن حال زمانهم زماننا متفاوت غاية التفاوت
بسبب قلة الوسائط و إمكان حصول القرائن على صدوره من الامام عليه السلام وقلة الاختلال من
جهة النقل والتقطيع وسائر التصرفات وكذلك بسبب تغائر الاصطلاحات وتفاوت القرائن في فهم
اللفظ وبسبب علاج التعارض المتفاوت حاله بالنسبة إلى الزمانين فالاعتماد على الاجماع
المدعى الذي لم يعلم دعواه ولا وقوعه إلا على العمل بأخبار الآحاد في زمان الائمة عليهم
السلام لا يثبت الاجماع على جواز العمل به في زماننا أيضا فما تقول في غالب أخبار الآحاد
في زماننا نقوله في الاجماع المنقول فإن أردت إثبات جواز العمل على الظنون التي يحتاج
إليها في العمل بأخبار الآحاد في زماننا من جهة المتن والسند والدلالة وغيرها من الوجوه
كلها بالدليل من إجماع أو غيره فلا ريب أنه تمحل فاسد بل العمل بطواهر الآيات أيضا كذلك
إذ لا ريب أن القدر الثابت من كون الاية

